

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٣٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء فرع توثيق بندر سوهاج - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ؛  
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/١/٢٠٢٣ ؛

#### قرر:

#### (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق أورانج- سوهاج » يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ويكون مقره (داخل فرع أورانج الكائن ببرج عز الدولة - شارع كورنيش النيل - سوهاج شرق) - قسم شرطة سوهاج أول - محافظة سوهاج ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١١/٢/٢٠٢٣  
صدر فى ٢٩/١/٢٠٢٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/١ - ٢٠٢٢/٢٥٦٨٠